

2748 - من حلف بالطلاق ثم حنث فهو بحسب نيته - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

قضية يقول فيها تخاصم رجلان واراد الناس ان يصلحوا بينهما فحلف احدهما بالطلاق ثلاثا الا يصلح الثاني وبعد فترة خفت ثورة الغضب واراد مصالحة صاحبه وفعلا تم الصلح بينهما. فماذا عليه ان يفعل؟ وهل - [00:00:00](#) محرمة عليه. واذا قال علي الطلاق وكان يقصد واحدة اي طلاق واحدة. ولم تسبقها اي طلاق قبل فماذا يفعل؟ جزاكم الله خيرا. هذا فيه تفصيل ان كان اراد المنع - [00:00:20](#) ما حكم حكم اليمين؟ يعني من المصالحة وليس قصده ايقاع الطلاق بما قصد الامتناع من المصالحة فهذا حكم حكم اليمين وعليه كفارة المؤمنين. اما ان كان اراد ايقاع الطلاق ان صالح فان يقع به طلاق واحدة. لهذه المصالحة - [00:00:40](#) التي اراد بها ايقاع الصلاة اذا كان اراد انه ان صالحا صاحبه فانه يقع عليه الطلاق وان يقع الطلاق والاحسن ان يسأل المحكمة او يتصل بنا مع ولي زوجته حتى ينظر في الامر على بصيرة. والا فهذا هو التفصيل. نعم - [00:01:00](#) هذا هو التحصيل في حقه. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:20](#)